ان اراد بعين السلم راس المال فهو من اللازم وعدم صحة الرهن به
لاشتراط قبضه في المجلس وان اراد به المسلم فيه فهو مما يصح
الرهن به ولا بثمن المبيع في مدة الخيار اذا لم يكن للمشترى
اذ لم يصح الرهن به لعدم الملك فيه فتامل والراهن
الرجوع فيه اى في المرهون قبل قبضه بالقول كرجعت فيه
او ابطلته وبتصرف ينافي الرهن كهبة ورهن ولو غير
مقبوضين وكتابة ولو فاسدة وتدبير واحبال منه او من نحو
ابيه واعتاق ونحوها لا بفعل كوطء ولا بتزويج لعبد وامة
ولا بموت عاقد وجنونه ولتقوم وليه مقامه ولا باغمائه
بل ينتظر افاقته وان طالت فان آيس منها فكالجنون
والخرس بعد الاذن لا يبطله وقيل تعتبر اشارته فان لم تكن
بطل الرهن ولا باباق وتخمر عصير لان حكم الرهن وان
ارتفع بالتخمر عاد بالانقلاب خلا فيقبض بعد تخلله ولا
يعتد بقبضه حال تخمره واما الموت ونحوه مما تقدم بعد
القبض فانه لا يضر قطعا لكن لو تخمر العصير بعد القبض
بطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه لا بمعنى بطل من اصله فان
عاد خلا عاد الرهن بلا صيغة جديدة فان قبض اى
المرتهن العين المرهونة اى باذن الراهن عن الرهن
وتصديقه عليه فلو اختلفا في قبضه عنه وهو لو بيد
الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته او قبضته
عن جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق في اصله وصفته
مما يصح اقباضا عنه اى وهو ممن يصح عقده للرهن والعاقد
انابة غيره فيه ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض فلا يصح انابة

عبد

عبد الراهن غير المكاتب لزم الرهن اى من جهة
الراهن فقط وامتنع على الراهن الرجوع فيه اى ولا يصح
منه تصرف يزيل الملك كالوقف فانه باطل على المعتمد او
ينقصه كالتزويج فانه باطل ايضا وكذا الاجارة والاعارة
ان كان الدين حالا او يحل قبل انقضاء مدتها ويمتنع
عليه الوطء لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها
ويمتنع عليه الاستمتاع بها ان جر لوطء والا فلا نعم يحتمل
انه لو خاف الزنا لو لم يطأ جاز له وطؤها على المعتمد وكذا الاعتاق
الا ان كان موسرا فينفذ عتقه وايلاده لو حبلت
منه ويغرم القيمة رهنا مكانه بلا عقد لحكم عليها بالرهنية
ويؤخذ منه قبل غرمه كالارش على الجاني وان كان
هو الراهن والا لم ينفذ او يلغو العتق ويوقف الايلاد
فان انفك الرهن نفذ والولد حر نسيب ولا قيمة عليه فيه
وله انتفاع بما لا ينقصه كالركوب ونحوه وله استرداده لذلك
ولا حاجة للاشهاد عليه فيه وله انتفاع لا مع التهمة ولا يمنع
من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وله باذن المرتهن ما منع
منه الا بالتعدى اى التفريط في التفريط في تلفه لخروجه
عن الامانة ومثله امتناعه من تسليمه بعد البراءة من
الدين فيه اى في المرهون ولا يسقط بتلفه اى المرهون
ولو ادعى اى المرتهن تلفه اى تلف المرهون واذا
قبض اى ومثل القبض البراءة منه والارث والاعتياض
عنه ونحو ذلك اى ينفك اى لعو تغير بالمراد فتامل
حتى يقضى جميعه اى ان اتحدت الصفقة والراهن والمرتهن